

اجناس المتاطفي ان من اغتسل في حوض كبير فلا خزان يتوضأ في ذلك المكان وليس رجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بيا حية الجيفة والاصل فيها ان تكون الخماسة مبرومة يجوز مطلقا عن الفقه جمع رضة الله لو توضأ في حية القصب فان كان يغتسل بعضه البعض ويجوز وان حلص جاز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء للماء وكذا لو توضأ في ما فيه زرع ولذا اذا توضأ من غير روي على وجه الحوض وارة فقد قيل ان كان جبال يتحرك بحرك الماء يجوز ولذا اذا توضأ من حوض الخندق ماءه والحد رقيق انكسر بالتحريك يجوز واما اذا كان الحد شديرا قطعا قطعاً لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك يتحرك الماء يجوز الحوض اذا التجدد ماؤه ففتى في موضع منه فوفقت فيه نجاسة او وقع كلب في الحوض او توضأ به انسان قال بصير ابو بكر الاسكافي رحمه الله يتنجس وقال عبد الله ابن الماء

الاصح ان يغتسل في حوض كبير فلا خزان يتوضأ في ذلك المكان وليس رجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بيا حية الجيفة والاصل فيها ان تكون الخماسة مبرومة يجوز مطلقا عن الفقه جمع رضة الله لو توضأ في حية القصب فان كان يغتسل بعضه البعض ويجوز وان حلص جاز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء للماء وكذا لو توضأ في ما فيه زرع ولذا اذا توضأ من غير روي على وجه الحوض وارة فقد قيل ان كان جبال يتحرك بحرك الماء يجوز ولذا اذا توضأ من حوض الخندق ماءه والحد رقيق انكسر بالتحريك يجوز واما اذا كان الحد شديرا قطعا قطعاً لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك يتحرك الماء يجوز الحوض اذا التجدد ماؤه ففتى في موضع منه فوفقت فيه نجاسة او وقع كلب في الحوض او توضأ به انسان قال بصير ابو بكر الاسكافي رحمه الله يتنجس وقال عبد الله ابن الماء

وايو حفص الكبير البخاري رحمه الله لا يتنجس اذا كان الماء تحت الحد عشر ارجح عشر وان كان الماء تظلا بالحد فان تقوى على قول بصير واين بكر رحمه الله لانه كالقصعة واما اذا كان منفصلا عن الحد فيجوز للاخلاق وهو كالحوض المسقف وان ثقب الحد جعل الماء في الثقب فوالله الكلب يتنجس عند عامة العلماء فلترتل نجاسة ما يخرج ما في الثقب من الماء ولو توضأ من ثقب الحد ولم يقع لم يتطأ عسائك في الماء جاز على كل حال سواء عثر في عشر اوله ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فبات ان كان الماء تحت الحد عشر في عشر لا يتنجس وان كان اقل من عشر عشر يتنجس ولو ان ماء الحوض اذا كان عشر في عشر ففسق فصار سبع في سبع فوفقت النجاسة فيه يتنجس فان امتلاء صار نجسا ايضا وقيل لا يصح حوض كبير بغير الماء وفيه نجاسات فامتلاء الماء قيل هو نجس وقيل ليس يتنجس وبه اخذ اكثر

من العلماء ممن يوجبون النجاسة في الثقب

ورنجس